

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

**قرر :**

مادة ١ - وافق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة الذي المجلس الاقتصادي بلجامعة الدول العربية في دورته السابعة المنعقد بمدينة القاهرة يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

السيد الأستاذ فائز الكيالي ، وزير العدل المركزي ..... رئيسا  
 السيد الأستاذ أنيس شباط ، أمين عام وزارة المواصلات  
 بالإقليم السوري أو من ينوبه .....  
 السيد الدكتور عزت سلامة ، وكيل وزارة الصناعة بالإقليم المصري .....  
 السيد الدكتور عبد المنعم البنا ، الوكيل المساعد بوزارة الاقتصاد المركبة .....  
 السيد الأستاذ عبد الشتاوى التويلاوى ، الأمين العام المساعد لوزارة الاقتصاد بالإقليم السوري .....  
 السيد الأستاذ محمود صدق مراد ، الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد المصري .....  
 السيد الملا نور عبد اللطيف ، مدير عام مصلحة الجمارك بالإقليم المصري .....  
 السيد الأستاذ نعمائيل المراغى ، مدير الإداره الاقتصادية بوزارة الخارجية .....  
 السيد الأستاذ حسين خالد حدى ، وكيل وزارة الاقتصاد المساعد بالإقليم المصري .....  
 السيد الأستاذ صابر زويل ، وكيل عام مصلحة الجمارك بالإقليم المصري .....  
 السيد الأمiral عصام حلمى المصرى ، رئيس مكتب مقاطعة اسرائى .....  
 السيد الدكتور كرم نوما ، رئيس دائرة العلاقات الخارجية بالصرف المركبى السوري .....  
 السيد الأستاذ هشام الفتاحى ، مدير الشئون الاقتصادية والمالية بالإقليم السوري .....  
 السيد الأستاذ يحيى عرودى ، مدير التجارة الخارجية - وزارة الاقتصاد الإقليم السوري .....  
 السيد الأستاذ سلطان الفرعوس ، السكرتير الثاني بوزارة الخارجية .....

**أعضاء**

(ج) إدراج المبالغ المستحقة نظير تصدير بعض الملحقات البريطانية بتكليف قدرها ٢٧,٦٥٠,١٠٠ ج (سبعين وعشرون مليونا ومائة ألف وستمائة وخمسة جنيهات) في الفرع ٨ (مشروعات تنولاها هيئات مستقلة) تحت بند جديد رقم (٤) ويفتح في الباب المذكور اعتباراً إضافياً قدره ٢٧,٦٥٠ ج (سبعين وعشرون مليونا ومائة ألف وستمائة وخمسة جنيهات) لتسوية هذه التكاليف حيث تم سدادها ؟

(د) تؤخذ قيمة الاعباءات الإضافية الثلاثة المتقدم ذكرها بهذه المادة من موارد ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؟

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر ١٩٦٠)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٦٠

بيان النصرع للسيد المهندس محمد شاكر أبو كرم بالسفر إلى الكويت

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وعلى القرارات المعدلة له ؟

**قرر :**

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمد شاكر أبو كرم وكيل الوزارة لشؤون الوحدات المجتمعية بالسفر إلى الكويت لمدة ٢١ يوماً متداولاً للاشتراك في لجنة التحكيم في المسابقة الدولية لاختبار نموذج متاح الكويت .

مادة ٢ - على وزير شئون الادارة المحلية تنفيذ هذا القرار به

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر ١٩٦٠)

**جمال عبد الناصر**

**قرار :**

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٧ بالباب الثاني (مصروفات عامة) ببلغ ٢٩٢٢ لج لمواجهة المستحق على المجلس المذكور من استهلاك المياه والإئارة بمبنى المجلس وما يحاط به. يؤخذ هذا المبلغ من وفورات بند إعانة الماء بالباب الأول (قسم المؤسسات).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

على أن يكون للسيد رئيس الوفد حق استدعاء من يراه من الخبراء أشأء مناقشة أي موضوع معين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٦٠**

في شأن سفر الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

**قرار :**

مادة ١ - وافق على إيفاد الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٧ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٩٦٠**

شأن فتح اعتداد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمحاكم المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

**قرار :**

مادة ١ - يحصل رسم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقاً لفئات الواردية به بدلاً من الفئات المعتمدة بها الآن.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

على أن يكون للسيد رئيس الوفد حق استدعاء من يراه من الخبراء أشأء مناقشة أي موضوع معين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٦٠**

في شأن سفر الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

من يناير سنة ١٩٦١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

**قرار :**

مادة ١ - وافق على إيفاد الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولي للجامعات الذي سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و٢٧ و٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٧ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٠**

شأن فتح اعتداد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمحاكم المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

**قرار :**

مادة ١ - يحصل رسم الوارد والرسم القيمي على الأصناف المدرجة في الجدول المرافق وفقاً لفئات الواردية به بدلاً من الفئات المعتمدة بها الآن.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر